وقف الفقير لربه السيد حسين المنزلاوي
على الجامع الزهر

كان على الكل فاذا احضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب ارث الكل كما صرحوا به فيما اذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى
فيما يأتي **ولو خلف حملا يرث** مطلقا لو كان منفصلا وان لم يكن منه كان مات من لا ولد له عن زوجة ابن حامل
او قد يرث بتقدير الذكورة كحمل حليلة الجد او الاخ او الانوثة فمن مات عن زوج وشقيقة وحمل لابيهما
فان كان ذكرا لم يأخذ شيئا لانه عصبة ولم ينفصل له شيء او انثى ورث السدس واعيلت **عمل بالاحوط في حقه**
اي الحمل **وحق غيره** كما يأتي **فان انفصل** كله **حيا** حياة مستقرة يقينا ويعرف بنحو قبض يد وبسطها
لا بمجرد اختلاج لانه قد يقع مثله لا نقطاع ومن ثم الغوا كل ما لا نعلم به الحياة لاحتمال انه لعارض آخر
لوقت يعلم وجوده عند الموت بان ينفصل لاربع سنين ما عدا لحظة الوطء الوضع والوطء فاقل
ولم تكن فراشا لاحد ودون ستة اشهر وان كانت فراشا او اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت
ورث لثبوت نسبه وخرج بكله موته قبل تمام انفصاله وفيما اذا جز انسان رقبته قبل انفصاله فانه
يقتل به وبحياة مستقرة ما لو انفصل وحياته ليست كذلك فهو في حكم الميت **والا** بان انفصل ميتا بنفسه
او بجناية جان او مشكوكا في حياته او استقرارها او حيا ولم يعلم عند الموت وجوده **فلا يرث** لان الاول
والثاني كالعدم والثالث منتف نسبه عن الاول ولا ينافي هذا المقتضي لتوقف ارثه على ولادته بشرطها
ما مر انه ورث وهو جماد لان هذا باعتبار الظهور وذاك باعتبار اليقين وان المشروط بالشرطين
انما هو الحكم بالارث لا الارث نفسه ولا معول على من اجاب بما يوهم خلاف ذلك ومعلوم ان من يرث
مع الحمل لا يعطى الا اليقين **بيانه** ان نقول **ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه** الحمل
وقف المال الى انفصاله **وان كان من لا يحجبه** الحمل **وله سهم مقدر اعطيه عائلا ان امكن**
في المسألة **عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات** بمثناة فوقية
اخره اي الثمن والسدسان لاحتمال ان الحمل بنتان فتكون من اربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين
للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية ويوقف الباقي فان كان بنتين فلهما والا كمل الثمن والسدسان
وهذه هي المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو يخطب بمنبر الكوفة وكان صدر خطبته
الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فقال صار ثمن الزوجة
تسعا ومضى في خطبته **وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا** حالا شيئا لعدم ضبط الحمل فقد وجد
في بطن خمسة وسبعة واثنا عشر واربعون على ما حكاه ابن الرفعة وان كلا منهم كان كالاصبع
وانهم عاشوا وركبوا الخيل مع ابيهم في بغداد وكان ملكا بها **وقيل اكثر الحمل اربعة** بحسب الاستقراء
عند قائله **فيعطون اليقين** فيوقف ميراث اربعة ويقسم الباقي ففي ابن وزوجة حامل لها الثمن
وله خمس الباقي ويتمكن من دفع له شيء من تصرفه فيه ولا يطالب بضامن وان احتمل تلف الموقوف
ورد ما اخذه ليقسم بين الكل كما مر **والخنثى المشكل** وهو من له التاء الرجل والمرأة وما دام مشكلا
يستحيل كونها ابا او جدا او اما او زوجا او زوجة وهو من تخنث الطعام اشتبه طعمه المقصود
بطعم آخر **ان لم يختلف** ارثه بالذكورة وضدها كولد ام ومعتق **فذاك** ظاهر اي قدر ارثه **والا**
اي وان اختلف ارثه بهما **فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك حتى يتبين** حاله
فان ورث بتقدير لم يدفع له شيء ووقف ما يرثه على ذلك التقدير وان ورث عليهما لكن اختلف ارثه

اعطى الاقل

وقف لله تعالى

اعطى الاقل ووقف الباقي امثلة ذلك ولد خنثى واخ يصرف للولد النصف ولد خنثى وبنت وعم يعطى الخنثى
والبنت الثلثين بالسوية ويوقف الثلث بين الخنثى والعم ولد خنثى وزوج واب للزوج الربع وللاب السدس
وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب ولو مات الخنثى في مدة الوقف والورثة غير الاولين
او اختلف ارثهم لم يبق سوى المصالح ويجوز من اكل في حق انفسهم على تساو وتفاوت واسقاط بعضهم
ولا بد من لفظ صلح او تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة ولا يصالح ولي محجور عن اقل من حقه بفرض ارثه
ومن اجتمع فيه فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما لاختلافهما فيأخذ
بالزوجية النصف والباقي بالولاء او ببنوة العم وخرج بجهتا فرض وتعصيب ارث الاب بالفرض والتعصيب
فانه بجهة واحدة هي الابوة **قلت** احدا من الرافعي في الشرح **فلو وجد في نكاح المجوس والشبهة**
بنت هي اخت لاب بان وطئ بنته فاولدها بنتا ثم ماتت العليا عنها فهي اختها من ابيها وبنتها **ورثت بالبنوة**
فقط لانهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض عند الانفراد فباقواهما عند الاجتماع كالاخت لابوين
لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام ودعوى انه لا يلزم من اسقاط التوريث بجهتي فرض
انتفاؤه بجهتي فرض وتعصيب ممنوعة اذ الفرض اقوى من التعصيب فاذا لم يورث فالتعصيب اولى
ولا يرد ما مر في الزوج لان كلامنا هنا في جهتي فرض وتعصيب من جهة القرابة **وقيل ترث بهما والله**
اعلم النصف بالبنوة والباقي بالاخوة وهو قياس ما يأتي في ابني عم احدهما اخ لام حيث يأخذ باخوة
الام وبنوة العم نعم يمكن الفرق بان وجود ابن العم فقط معه اوجب له تمييزا عليه فوجب العمل
بقضيته وهنا لا موجب للتمييز لاتحاد الاخر لا يقال قضية ذلك انه لو كان مع هذه البنت التي
هي اخت لاب اخت اخرى غير بنت اخذت الاولى النصف بالبنوة وقسم الباقي بينهما بالاخوة وكلامهم
يأبى ذلك ويقتضي ان الباقي للثانية فقط لانا نقول يمنع كون ذلك قضية لان التعصيب في الاولى
انما جاء فيها من جهة البنتية التي فيها وقد اخذت بها بخلاف بنوة العم في الاخ للام فان تعصيبه بها
ليس من جهة اخوته التي اخذ بها وقولهم المال في الولاء لما اخذ فرضها لم يصلح للتقوية يؤيده
وهذا استدراك على اطلاق المحرران من فيه جهة فرض وتعصيب يرث بهما وقول جمع من الشراح
لا حاجة لهذه الزيادة لعلمها من قوله الآتي ومن اجتمع فيه جهتا فرض نعم حصل بها افادة حكاية وجه
ليس في اصله غير ظاهر لان ما هنا من قاعدة اجتماع فرض وتعصيب اذ الاخت عصبة مع البنت
وما يأتي من قاعدة اجتماع فرضين ولا يلزم من رعاية الفرض الاقوى ثم رعاية خصوص الفرض وانه
الاقوى هنا نعم في عبارة اصله ما يفهم هذا الاستدراك ولعله اشار لذلك بقوله فلو تفريعا
على ما في اصله المفهم له ومع ذلك هو حسن لوضوحه وخفاء ذلك لان في التصريح من الوضوح وبيان
المراد ما ليس في غيره لا سيما ما فيه خفاء **ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة**
اخرى كابني عم احدهما اخ لام بان يتعاقب اخوان على امرأة وتلد لكل ابنا ولاحدهما ابن من غيرها
فابناه ابنا عم الآخر واحدهما اخوه لامه **فله السدس** فرضا باخوة الام **والباقي بينهما** بالسوية
وانما اخذ الاخ من الام في الولاء جميع المال لما مر ان اخوة الام لا ارث بها فيه فتمحضت للترجيح
بخلافه هنا **فلو كانت معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سوا** لسقوط اخوة الام بالبنت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)